لو هدماه وابى احدهما عن البناء يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع به ما لم يستوف نصف ما انفق فيه منه ان فعل ذلك بقضاء القاضي ولو بغير قضاء فنصف قيمة البناء وان انهدم او خيف وقوعه فهدم احدهما لا يجبر الاخر على البناء ولو كان الحايط صحيحا فهدمه احدهما باذن الاخر لاشك انه يجبر الهادم على البناء ان اراد الاخر البناء كما لو هدماه وعن ابن ابي سلمة لو لهما عليه حمولة وانهدم وابى الاخر العمارة فبنى احدهما يمنع الاخر من وضع الحمولة حتى يؤدي نصف ما انفق وان لم يكن عليه حمولة لا يجبر على العمارة ولا يرجع بشي لانه بمنزلة السترة وهذا كله اذا انفق في العمارة بغير اذن صاحبه فلو باذنه او بامر الحاكم يرجع عليه بنصف ما انفق وفي البناء المشترك لو احدهما غايب فهدم الاخر باذن القاضي او بلا اذنه لكن بنى باذن القاضي فهو كاذن شريكه لو حاضرا فيرجع عليه بما انفق لو حضر قاضيخان على حايطه جذوع شاخصة في دار جاره فاراد رب الدار قطع رؤس الجذوع قالوا ان امكن البناء عليها لطولها فليس للجار قطعها وليس لرب الجذوع ان يبني عليها شيئا ولو لم يمكن البناء عليها لقصرها فللجار قطعها اذ لا فايدة لربها وللجار ضرر في ذلك ما يعمه ذكر الحايط في المبايعات وغيرها طح لم يدخل في شراء حايط ارضه بلا ذكر عند س لانه اسم لما حوط به المكان فلم يتناول ما تحت البناء كذا ط ثم قال واما الاساس فهل يدخل قال الدامغاني الظاهر من مذهب س انه يدخل لاتصاله بملكه وهو من جملة الحايط بخلاف ارضه خه يدخل ارضه في بيع وقسمة واقرار بحايط ولم ينسب هذا القول الى احد مح الحايط بغير ارضه لا يسمى حايطا جق اقر بحايط دخل اصله وكذا اسطوانة ونخلة وكرم وبستان سئل م فقيل لو اقر بحايط دخل ارضه لا لو اقر ببناء فما الفرق قال جرى العرف ببناء في ارض غيره اجارة او عارية او غصبا ولم يجر العرف ببناء حايط في ملك الغير فلزمت فيه لا في البناء شرى نصف حايط بارضه جاز وشارك بايعه ولو شراه بغير ارضه افتى هب بجوازه وافتى ض بفساده اذ الشراء يقع على هدمه فيطالب المشتري البايع بهدمه فيتضرر البايع فيما لم يبعه وهو النصف الاخر فصار كبيع جذع في سقف وكبيع نصف الزرع ط ينبغي ان يجوز هذا الشراء اذ لا يقع على هدمه لدخول ارضه فلا يتضرر بايعه وشاركه المشتري كشرائه بارضه قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يفصل بانه لو شرى النصف بارضه او شراه ولم يذكر ارضه ينبغي ان يجوز للدخول الا على امام من مذهب س ولو باع وقيد بانه بلا ارضه ينبغي ان لا يجوز والظاهر ان اختلافهم وقع في هذا القسم الثالث كما يدل عليه ظاهر قوله شراه بغير ارضه ويدل عليه استدلال من لم يجوزه بانه يقع على الهدم الا على امام من مذهب س فما ذكره في ط ليس محل الاختلاف ولكن يمكن التوفيق بين القولين بان من اجازه اراد القسم الثاني ومن لم يجز اراد الثالث ويحتمل ان يكون هو ممن قال على امام من مذهب س فيتحقق الخلاف والله اعلم اختلفا على حايط بعينه ولم يقل بارضه لم يدخل ارضه قال صش هذا قول س واما على قول م فيدخل ولو صالح على هذا الحايط من الدعوى ولم يقل بارضه دخل بناؤه لا ارضه كذا لحط قال صش بعضهم قالوا تاويل المسئلة اذا صالح على حايط لم يتناوله الدعوى اما لو صالح على

حايط

بط

حايط تناوله بان ادعى دارا فصالح على حايط منها فله الحايط بارضه لانه اسقاط للحق عما ادعى الحا فيستحق الحايط بارضه بحكم قديم الملك في قال بعضهم المسئلة مجراة على اطلاقها سفل لرجل وعلو لاخر فجذوع السفل وهراديه وبواريه وطينه لرب السفل غير ان لرب العلو حق السكنى عليه كذا طح ولو تنازعا في سقف السفل وفي حايط فوق السقف فلا ذكر لهذا عن المتقدمين واختلف فيه المتأخرون فقيل الحايط لذي السفل كالسقف وقيل لا يقضى له بالحايط كذا ط وفي ططه دخل في بيع الحايط ارضه لا في بيع البناء بلا ذكر لان اسم الحايط مشتق من الحياطة وهي انما تقع بالقايم لا المنقوض ولا قيام له الا بالارض فكانه ذكر الارض اقتضاء واما البناء فكما يطلق على المنقوض فلا تصير الارض مذكورة بذكر البناء طح سوى بين حايط وبناء وقال لا يدخل الارض فيهما ويؤمر بنقض الحايط كبناء وضع جذوعا على حايط رجل باذنه وحفر سردابا تحت داره باذنه فباع الدار فللمشتري رفع الجذوع والسرداب الا اذا شرط في البيع بقاؤهما فيصير كانه شرط بنفسه والوارث في هذا كالمشتري الان للوارث رفعهما على كل حال كذا ح سكن دارا بعارية فبنى فيها بلا امر مالكه او قال الدار ابن لنفسك ثم باع الدار بحقوقها يؤمر الساكن بنقض بنايه ولا خيار للمشتري لو علم والا اخذ الدار بحصته وكذا لو بنى الساكن ساباطا على حايط هذه الدار وعلى حايط دار اخرى لرب هذه الدار فشرى الساكن دارا يسكنه وغيره الاخر فلهذا الغير رفع الساباط من حايط داره واذا رفع لا يرجع الساكن على بايعه بشي يقول الحقير في القاموس ان الساباط هو سقيفة بين دارين تحتها طريق مسايل في المايل وفي صع القياس في حايط مايل ان لا يضمن ربه اذ لم يحدث حدثا في غير ملكه ولم يكن شغله من فعله وضمن استحسانا بعد اشهاد وتوانيه في نقضه ث وفي الحقيقة الشرط هو الطلب لا الاشهاد لكنه شرط حتى لو جحد الطلب يبرهن وشرط صحة التقدم ان يكون على من له ولاية حتى لو تقدم الى من يسكن الدار باجارة او عارية او رهن فلم ينقض فوقع الحايط المايل لم يضمن احد اذ المالك لم يتقدم اليه والسكان لا يصح التقدم اليهم ويصح التقدم من المالك والساكن باجارة او عارية لعود الضرر اليه ص التقدم والاشهاد ان يقول ذو الحق ان حايطك مايل او مخوف فانقضه لئلا يتلف شيئا بوقوعه قال م هو ان يقول اشهدوا اني تقدمت الى هذا الرجل في هدم حايطه هذا فلو تلف شي بوقوعه بعده فلو كان في طلب من ينقضه لا يضمن اذ لم يقصر ولو ترك اصلا ضمن خ الاشهاد انما يصح ممن يضره وقوعه لا ممن لا يضره حتى لو مال الى دار رجل فرب الدار هو الذي يتضرر بوقوعه فيصح الاشهاد منه لا من غيره ولو مال الى الطريق الاعظم فيصح من كل احد ح الان القن والصبي يحلفان الى اذن المولى والولي قاضيخان ويعتبر القدرة على التفريغ من وقت الاشهاد الى وقت السقوط من غير والقدرة فيما بين ذلك وصورة الاشهاد على مايل الى الطريق ان يقول واحد من الناس ان حايطك هذا مايل او مخوف او متصدع فاهدمه ولو مال الى ملك الغير يقول له ذلك رب الدار وشرط وجوب الضمان على رب الحايط المطالبة بالاصلاح والتفريغ ولا يشترط الاشهاد حتى لو طلب التفريغ ولم يفعل مع قدرته

Copyright © King Saud University